الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٩
المعقودة يوم الجمعة
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٢/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد ليهمان | (الدانمرك) |
| ثم: | السيد بلوقي<br>(نائب الرئيس) | (المغرب) |
| ثم: | السيد ليمان<br>(الرئيس) | (الدانمرك) |

## المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال : تقرير فجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.19
7 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البنـــد ١٤١ مـــن جـــدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402)

١ - السيد سيارجيو (بيلاروس): قال إنه بينما يؤيد فكرة ألا تشمل مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها سوى أكثر الجرائم خطورة، يشعر بأن الإنقاص المقترح أشد مما ينبغي. وأعرب عن قلقه بشكل خاص لإمكانية استثناء الضرر المتعمد والبالغ للبيئة: ففي حالة كارثة تشيرنوبل، جرى انتهاك لأقدس حقوق الانسان، ألا وهو حق الحياة. ولهذا السبب، قال إنه يؤيد اقتراح إنشاء فريق عامل مسؤول عن إعداد نص مناسب بشأن الموضوع.

٢ - وفيما يتعلق بالعقوبات المنطبقة على الجرائم قال إنه يحبذ وضع مادة عامة لتحديد العقوبات القصوى والدنيا المنطبقة على كل جريمة ما يمكن وجوده من ظروف مخففة، وحذف الأحكام المتعلقة بالعقوبات من المواد الأخرى للمدونة.

٣ - وأعرب عن ارتياحه لاستبعاد عملية التعريف تورط الدولة في ارتكاب الجرائم. وأعرب عن سروره بشكل خاص لكون التعريف الجديد للارهاب الدولي أخذ في الاعتبار حقيقة أن سلم الانسانية وأمنها يمكن أن يتعرضا للخطر نتيجة أفعال ترتكبها منظمات أو مجموعات ليست مرتبطة بدولة بالضرورة. وأخيرا أعرب عن ثقته بأن وضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية سيعجل في اعتماد مشروع المدونة.

٤ - السيد بلوقي (المغرب)، نائب الرئيس، ترأس الجلسة.

٥ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال في معرض اشارته الى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، إنه يفضل تعريفا أوضح للجرائم من أجل تفادي مشاكل التفسير في المستقبل. وقال إنه لا يرى ضرورة لإيراد عبارة بمقتضى القانون الدولي في صلب التعريف لأنه عندما تعتمد المدونة في النهاية تصبح الجرائم التي تشير اليها جزءا من القانون الجنائي الدولي وأعرب عن تأييده لوجهة النظر القائلة بضرورة وضع تعريفات دقيقة والابتعاد عن الأخذ بتعريف مفاهيمي، من أجل تحاشي تفسيرات تؤدي الى استثناء بعض الجرائم.

٦ - وبخصوص المادة رقم ٥، أعرب عن تأييده لفكرة توسيع نطاق المسؤولية لتشمل لا الأفراد فحسب وإنما الدولة المسؤولة عنهم.

٧ - وعبر عن ترحيبه بوضع تعريف أوضح للتسليم وطلبات التسليم في المادة ٦. وقال إن البت بموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد يلغي ضرورة وجود هذه المادة بصياغتها الحالية. وعبر عن رأية بأن خطورة الجرائم المتصورة في المدونة تبرر عدم سقوطها بالتقادم.

٨ - وأشار الى المادة رقم ٨ فقال إنه لابد من توفير الضمانات القضائية الواجبة لكفالة إجراء المحاكمة أمام محكمة محايدة.

٩ - وبالنسبة للمادة ١٥ قال إنه لابد من وضع تعريف واضح للعدوان. وقال إن القرار النهائي المتعلق بالمسألة يجب أن تأخذه هيئة قضائية لا هيئة سياسية كمجلس الأمن.

١٠ - وعدد المشروع جرائم خطيرة أخرى. إلا أن احتلال الأراضي، وإنشاء المستوطنات وتشريد السكان الأصليين واضطهادهم أمثلة اضافية قائمة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان.

١١ - وقال ان مسألة إنقاص عدد الجرائم المدرجة في المدونة يجب أن تبحث بتفصيل أوسع نظرا لأن جميع هذه الجرائم تشكل جرائم خطيرة ضد الضمير الانساني وتهديدا لسلم الانسانية وأمنها. وقال إن وفده يحتفظ بحق العودة الى المسألة واقتراح إدراج جرائم أخرى في القائمة وعدم جعلها قائمة مغلقة ونهائية.

١٢ - وقال إن التعاون في وضع القواعد الآمرة قد يعيق خلق محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد أو الدول. ولا ينبغي أن يقتصر الاختصاص الملزم للمحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي لأن قصره على تلك الدول لا يؤدي الى حماية الانسانية من الجرائم المشمولة. فإذا كانت الأحكام مقتصرة على الأطراف في النظام الأساسي، لن يعاقب سوى مواطني الدول التي انضمت الى الاتفاقية. ومن ثم ينهار النظام لأن المحكمة الجنائية الدولية لن تتمكن من محاكمة مرتكبي جميع الجرائم المرتكبة بحق الانسانية.

١٣ - وقال إنه لم يوضع تعريف واضح للروابط الوثيقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. فمن الناحية العملية ستكون المحكمة جهازا أنشأته دول أطراف في معاهدة بدلا من أن تكون جهازا للبشرية أحدثته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل الأغلبية المطلقة لسكان الأرض.

١٤ - السيدة الأدغم (تونس): قالت إن من الضروري زيادة الجهود لاستكمال مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وإنه لفي غاية الأهمية أن يجري تنسيق الأعمال المتعلقة بالمدونة مع الأعمال المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الصكين يكمل الواحد منهما الآخر، وسيكون من الضروري كفالة مواءمة أحكامهما.

١٥ - وفيما يتعلق باختصاص المدونة من حيث الموضوع، قالت إنه ينبغي إعادة النظر في إمكانية إعادة دمج بعض الجرائم المحذوفة، مثل جريمة الفصل العنصري. وقالت إنها ترى أن حذف الفقرات التي تشير إلى مجلس الأمن المتعلقة بالعدوان من المادة ١٥ أمر ملائم، لأنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تعيق مهام هيئة قضائية. ولهذا السبب، لم توافق على فكرة الاعتماد على تعريف مجلس الأمن للعدوان بدلا من تعريفه في المدونة؛ بل على العكس سيكون من المفيد تعداد الأفعال التي تشكل عدوانا.

١٦ - وقالت إن اقتراح المقرر الخاص باستبدال العنوان "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" بـ "جرائم ضد الإنسانية" قد يثير الارتباك، لأن جميع الجرائم المعرفة في المدونة ستكون جرائم ضد البشرية. ومن المهم الإشارة إلى أن المادة تتناول الانتهاكات الجماعية والمنتظمة، لأن الفكرة هي أن الانتهاكات وحدها تعتبر جريمة دولية عندما تنفذ على مستوى معين.

١٧ - وعلاوة على ذلك، قالت إنه إذا وضعت في الاعتبار الأحداث التي وقعت في البوسنة والهرسك، ينبغي أن تشمل المدونة أيضا جريمة الاغتصاب. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تعطي جريمة الإرهاب الدولي من الأهمية ما تعطيه للجرائم الأخرى، وتعتبر المادة ٢٤ نقطة انطلاق جيدة للقيام بهذا.

١٨ - وأضافت أنه لا ينبغي أن تكتفي المدونة بتعريف الجرائم بدقة بل يجب أن تعدد العقوبات المنطبقة عليها. ورغم تمنع بعض الحكومات بهذا الخصوص، يتعين على اللجنة أن تعطي الأولوية إلى دراسة المسألة. فهي إلى حد كبير مسألة تحديد الارتباط بين المدونة والمحكمة الجنائية الدولية.

١٩ - وقالت إن المدونة يجب أن تكون ملزمة لكي تحقق أهدافها وهي منع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومعاقبة مرتكبيها.

٢٠ - الآنسة شاتور (ترينيداد وتوباغو): قالت في معرض إشارتها إلى المادة ١ من مشروع المدونة، إن التعريف يمكن أن يوضع على أساس مدى خطورة الجرائم المعنية، وحقيقة أنها تشكل تهديدا للنظام الشرعي القائم، وطبيعتها العابرة للحدود.

٢١ - وينبغي أن تتسم صياغة المادة ٣ بالعمومية، وأن تشير إلى مبدأ المسؤولية الجرمية الفردية. كما ينبغي للمدونة أن تشمل حكما عاما بشأن العقوبات. وبخصوص مسألة العدوان، قالت إن التعريف أغفل العناصر القانونية التي ميزت العدوان عن الأفعال الأخرى. فلمسألة العدوان ودور مجلس الأمن مدلولات سياسية خطيرة، ولهذا قد يكون من المفيد مواءمة النهج الذي اختطته اللجنة مع النهج المتبع في مناقشة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ونظرا للصعوبات المرتبطة بمفهوم التدخل، قالت إن وفدها يؤيد اقتراح اعتباره عنصرا من عناصر تقرير وقوع العدوان.

٢٢ - ومضت تقول إن السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية هي أحد المفاهيم التي لا يمكن تعريفها بسهولة أو بدقة لأغراض القانون الجنائي. وإن وفدها يقترح بأن تدرس لجنة القانون الدولي آراء أعضاء اللجنة السادسة وأن تعيد النظر في اقتراح استثناء المادة ١٨.

٢٣ - وقالت إن وفدها يرى ضرورة تعريف الإبادة الجماعية على أساس اتفاقية ١٩٤٨، التي قبل المجتمع الدولي بأحكامها وانعكست في القانون الدولي العرفي.

٢٤ - وأضافت أن وفدها لا يوافق على استبعاد جريمة الفصل العنصري من القائمة، لأن الفصل العنصري قد يظهر مرة ثانية. أما بخصوص إدراج "التمييز العنصري المؤسسي" في المدونة فلابد أولا من صياغة تعريف مقبول لهذه الجريمة.

٢٥ - وبخصوص الانتهاكات المنتظمة أو الجماعية لحقوق الانسان، ينبغي، لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من المعاقبة على هذه الأفعال، إثبات لا مجرد أنها كانت منتظمة ومنفذة على نطاق جماعي، بل وأنها كانت ذات طبيعة استثنائية. وليس من الضروري إدراج الإرهاب في القائمة؛ ويكفي إدراج قائمة وصفية في تعليق أو في مادة أو في جزء خاص بالتفسير.

٢٦ - وينبغي أن تشمل المدونة أنشطة المرتزقة، لا لمجرد أنها تشكل تهديدا للسلم والاستقرار، بل ولأن بعض الأنشطة الإجرامية مثل الاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة والإرهاب هي أنشطة مرتبطة بتجنيد المرتزقة. أما بخصوص الإرهاب الدولي، فيمكن للنص الجديد للمادة ٢٤ أن يكون أساسا لمزيد من النظر.

٢٧ - وقالت إن وفدها يشعر بأنه من أجل إخضاع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة للولاية الجنائية الدولية لابد وأن تكون تلك التجارة على نطاق واسع، وعابرة للحدود في طبيعتها وتشكل تهديدا خطيرا للمؤسسات القائمة في دولة أو إقليم. وينبغي أن يغطي الحكم في المدونة لا الأفراد وحدهم بل ووكلاء الدولة وممثليها.

٢٨ - ونظرا للضرر المستمر الذي يلحق بالبيئة، ينبغي للجنة أن تنظر كذلك في إمكانية أن تدرج في المدونة جريمة إلحاق الضرر المتعمد والبالغ في البيئة. كما ينبغي أن تحتوي المدونة أيضا على حكم عام بشأن العقوبات. ويجب أن تنص بقدر الإمكان على إنزال عقوبة السجن المؤبد القصوى وأن تترك للمحكمة الجنائية الدولية تقرير الأحكام الأخرى، حسب ظروف كل حالة.

٢٩ - السيدة بوم (الكاميرون): أشارت إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فقالت إن وفدها لا يؤيد النهج التضييقي الذي اتخذه المقرر الخاص باستبعاده من مشروع المدونة جرائم خطيرة كجريمة التدخل والاستعمار والفصل العنصري ونشاط المرتزقة والإرهاب الدولي. فخطورة الجريمة هي

المعيار الأساسي لصياغة قائمة بالجرائم الواجب إدراجها في المدونة. أما بخصوص الاستعمار، فقالت إنه نتيجة اعتماد الجمعية العامة عام ١٩٦٠ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، دخلت تلك الجريمة مجال القواعد الآمرة. ولهذا السبب فإن الحاجة واضحة لإدراج هذه الجريمة. أما الحجة القائلة بأنها ظاهرة من ظواهر الماضي فليست حجة مقنعة.

٣٠ - وأعربت عن قلق وفدها إزاء تعهد اللجنة بإكمال القراءة الثانية لمشروع المدونة في دورتها المقبلة، نظرا للمشاكل الكثيرة التي مازالت باقية. وأعربت الكاميرون عن أملها في أن تكون نتائج الأعمال الصعبة المناطة باللجنة على مستوى توقعات المجتمع الدولي.

٣١ - السيد الأدهمي (العراق): تحدث عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فأعرب عن استياء وفده من النهج التضييقي الذي اتخذه المقرر الخاص باستبعاده ٦ جرائم من القائمة الأصلية التي احتوت على ١٢ جريمة. وقال إنه لا يوجد مبرر لاستبعاد جرائم على درجة من الخطورة، مثلا، كخطورة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما والسيطرة الاستعمارية.

٣٢ - وقال إن المقرر الخاص كان قد اقترح نصا جديدا للمادة الخاصة بالعدوان. وعرّفت تلك المادة جريمة العدوان ونصت على المسؤولية الجرمية الفردية. إلا أن من الصعب تطبيق مبدأ استقلالية السلطات القضائية الذي يجب أن يكون أساس تلك الأحكام.

٣٣ - وقال إن النص الجديد للمادة ٢٢ يعد تحسنا مهما بالمقارنة مع النص السابق، رغم أن صياغته ليست مثالية. وقد حذفت الفقرة ٢ (ب)، التي تشير إلى توطين المستوطنين في أرض محتلة. وعلاوة على ذلك أدرجت بعض الجرائم التي لا تبدو على درجة من الخطورة تستوجب اعتبارها جرائم حرب، كالجرائم المذكورة في الفقرة ١ (و) و (ز). وأخيرا ينبغي جعل عبارة "المعاملة غير الانسانية" المستخدمة في الفقرة ١ (ب) أكثر تحديدا.

٣٤ - السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية): قال في معرض إشارته إلى موضوع مسؤولية الدولة إن مفهوم "الجريمة الدولية" ليس جديدا وإدراجه في المادة ١٩ لا يعود إلى اللجنة الحالية، التي تقتصر ولايتها على النظر في النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا بما في ذلك الجرائم وفق معنى المادة ١٩. وقال إن التمييز بين الجنحة الدولية والجريمة الدولية يقوم على أساس الفرضية بأن هناك فوارق بين نوعي المسؤولية المنطبقين على كل فئة.

٣٥ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه لا ينبغي إعادة فتح المناقشة بشأن المادة ١٩ إلى أن يتم النظر في مسألة الآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة بصورة كاملة. وقال إنه يوافق على أن مسؤولية الدولة في القانون الدولي ليست مدنية ولا جنائية وإنما هي دولية في طبيعتها. فإن رؤي، في ذلك السياق، أن

الأفعال غير المشروعة التي تهدد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ليست لها آثار خاصة بالمقارنة مع الأفعال غير المشروعة "العادية"، فإن هذا يعد بمثابة اعتراف بأن مفهوم المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ليس مفهوما قانونا بل هو بحكم طبيعته مفهوم سياسي.

٣٦ - وقال إن الأفعال غير المشروعة دوليا والمعرفة، صوابا أو خطأ، بأنها "جرائم" تشكل انتهاكات خطيرة للغاية للقواعد الأساسية للقانون الدولي ذات الطبيعة القطعية (القواعد الآمرة). وتحكم القواعد الثانوية الآثار المترتبة على الجرائم الدولية وبالتالي ينبغي أن تكون القواعد الثانوية هي أيضا قطعية.

٣٧ - وأضاف أن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن التزام الكف عن السلوك غير المشروع في حالة الجريمة مطابق للالتزام بالكف في حالة جريمة ناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات نحو الأغيار. غير أن وفده شعر بأن مسألة ما إذا كانت المادتان ٧ و ٨ من الباب الثاني تنطبقان على الجرائم ينبغي أن ينظر إليها بمزيد من التعمق، لأنه من غير الواضح، في حالة انتهاك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي بأن الدولة المضرورة تستطيع أن تختار بحرية بين التعويض والرد العيني. بل إن حرية الاختيار قد لا تكون متوافقة مع حظر الإخلال بقاعدة قطعية باتفاق بين الدول. فإن صح هذا، ينبغي الاستنتاج بأنه لا يجوز التعويض إلا عند استحالة الرد من الناحية المادية. وقال إن وفده يشاطر أيضا المقرر الخاص رأيه بأن المادة ٧ (ج) و (د) من الباب الثاني ينبغي أن تنطبق في حالة الجرائم. فعندما ترتكب جرائم الدولة، يكون المجتمع الدولي بأسره هو الطرف المضرور. ولذا لا يجب أن يكون رد الحق خاضعا لقيود أكثر من تلك التي لا بد منها للحفاظ على وجود الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وتلبية الاحتياجات الحيوية للسكان.

٣٨ - ومضى يقول إن وفده يعي أن انعدام آلية التقرير، في حالة عدم وقوع العدوان، سواء ارتكبت جريمة أو لم ترتكب، قد يجعل من الأصعب تقرير النتائج المترتبة على الجرائم الدولية. ومع ذلك تساءل عما إذا كان هذا سببا كافيا لعدم تفصيل الآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة الأخرى والتي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وعدم فحص إمكانية إنشاء آلية من ذلك النوع، خصوصا وأن نظام المسؤولية تجاه الجرائم لا يكاد يكون صالحا إن لم توضع الآلية الملائمة لتنفيذه.

٣٩ - أما بالنسبة للنتائج "الإجرائية" للجرائم، فينبغي أن يكون للرد الجماعي للمجتمع الدولي الأسبقية على التدابير المضادة للدول الفردية، كما ينبغي للجنة أن تنظر في مسألة ما إذا كانت النتائج "الخاصة" و "الاضافية" قد تنشأ من عمل شعبي أو، على العكس، من عمل مشترك فقط يقوم به المجتمع الدولي.

٤٠ - وبخصوص التناسب فإن جميع الجرائم تؤثر في أسرة الدول بدرجة أكبر أو أقل، ولهذا السبب ينبغي تطبيق مبدأ التناسب من قبل كل دولة بمفردها. وفي أية حال لا لزوم للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٤، إذ أن ممارسة حق الدفاع عن النفس والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لا تشكل تدابير مضادة.

٤١ - وقال إن جميع المؤشرات تدل على أن عملية إكساب الطابع المؤسسي لعمل مشترك يهدف إلى إنفاذ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تشكل اخلالا بالالتزامات الدولية الأساسية ستكون عملية بطيئة. ولكن مهما كان الأمر فإن إمكانية عمل الآلية التي تنص عليها المادة ١٩ من الباب الثاني بعيدة. وبالتالي ينبغي للجنة أن تقتصر على توضيح المبادئ العامة التي من شأنها كفالة بقاء مسألة تنفيذ الالتزامات المحددة والموضوعية الناشئة عن الجرائم الدولية ضمن نطاق الاختصاص الحصري للآلية التي يضعها المجتمع الدولي.

٤٢ - وأخيرا، قال إن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى التي أعربت عن تأييدها لإدراج الآلية الاختيارية في مشروع المواد من أجل تسوية النزاعات.

٤٣ - السيد هالف (هولندا): تحدث عن موضوع مسؤولية الدولة فقال إنه يوافق على النهج الذي اقترحه المقرر الخاص بالنسبة للجرائم، أي التمييز بين النتائج الخاصة، من قبيل الأشكال الجسيمة للنتائج المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ١٤ الخاصة بالجنح، والنتائج الاضافية من قبيل النتائج الجديدة. ووافق أيضا على أنه ينبغي اعتبار تلك النتائج مضافة إلى تلك النتائج المترتبة على المواد من ٦ إلى ١٤. ولذا ينبغي افتراض أن النتائج القانونية المرسومة للجنح الدولية في إطار تلك المواد يمكن أن تحتج بها الدول المضرورة في حالة الجنايات الدولية.

٤٤ - وأعرب عن ارتياح وفده للمادة ٧ الجديدة المقترحة وللمادتين ١٣ و ١٤ والتعليقات الواردة على كل منها، وكذلك عن ارتياحه للمواد من ١ إلى ٧ من الباب الثالث ومرفقها، مع التعليقات الواردة عليها. إلا أنه كان يفضل أن يرى أيضا تحكيما إلزاميا في الحالات المشار إليها في المادة ٥ (١). وإضافة إلى ذلك فإن التعليق على المادة ٦ (٢)، ومفاده أن أطراف النزاع ليسوا ملزمين بالسماح بالقيام بتقص للحقائق ضمن حدودها، ليس له أساس في نص تلك المادة.

٤٥ - أما بخصوص موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقد قال إن وفده يوافق بشكل عام على نص مشروع المواد من ألف إلى دال. ويوافق أيضا على أن الالتزام العام بمنع أو تقليل خطر التسبب في الضرر العابر للحدود المنصوص عليه في المادة ألف هو نتيجة ضمنية للالتزام بعدم التسبب بالضرر العابر للحدود وهو يشكل أساسا واضحا لالتزامات أخرى متصلة بالمنع. وقال إن وفده يشاطر اللجنة رأيها بأن الالتزام العام المنصوص عليه في المادة باء ليس التزام نتيجة بل هو التزام حرص واجب، ووافق أساسا على التفسير الذي قدمته اللجنة لمعيار الحرص الواجب.

٤٦ - وقال إن المادة جيم تعالج مسألة لا يمكن تفاديها في مشروع المواد. فقد أيدت هولندا دوما وجهة النظر القائلة بأن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ قد تنطوي على مسؤولية ملزمة بصرف النظر عن القائم بالنشاط وينشأ عنها التزام الجبر. وأعرب عن رغبته بالاشارة إلى بيان قدمته هولندا عن الموضوع

في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وأضاف أن هولندا تؤيد أيضا الالتزام الرئيسي المنصوص عليه في المادة دال. ولكنه يعتبر صياغة المادة غير مرضية تماما لأن من الصعب رؤية كيف يمكن إلزام الدولة المصدر بالتعاون في تقليل الآثار الناشئة في إقليمها من خلال إيقاع ضرر عابر للحدود. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأسباب الواردة في التعليق للاستعانة "حسب الضرورة" بمساعدة المنظمات الدولية ليست أسبابا ملائمة تماما. وأخيرا، قال إن وفده يود الإعراب عن تقديره للاستقصاء المستكمل القيم لأنواع المسؤولية الواردة في الوثيقة A/CN.4/471.

٤٧ - السيد دي سارام (سري لانكا): أعرب عن قلقه إزاء ما أعرب من انتقادات لأساليب عمل اللجنة واقترح أن تنظر اللجنة السادسة في هذه الانتقادات، ربما أثناء المشاورات غير الرسمية، قبل إنهاء مناقشتها للموضوع تحت النظر. وفي الحقيقة فإن بعض هذه الانتقادات كانت نتيجة شواغل مشروعة، خاصة وأن اللجنة السادسة لم تصدر دائما مبادئ توجيهية واضحة إلى لجنة القانون الدولي عندما كانت تطلب إليها إعداد مشروع مواد بخصوص مواضيع محددة.

٤٨ - وتحدث عن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فقال إن مما يؤسف له أن مفهوم "جرائم الدولة" لم يدخل في المواد. وأضاف أن المفهوم هو موضع تساؤل في أحسن الأحوال وذلك في ضوء المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما أنه مثقل أيضا بدلالات القانون الجنائي والمضامين الأخلاقية ويعطي الانطباع أنه عندما تكون هناك جريمة فلا بد من أن يكون هناك أيضا عقاب، وهو اعتبار يؤدي إلى الارتباك وهو، إضافة إلى ذلك، غير ملائم، لأن القصد من مشروع المواد ليس المعاقبة بل التعويض عن الإخلال بالالتزامات الدولية. وفي أية حال، فإن المؤسسات والاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا المفهوم ليست جاهزة للعمل بعد. وعلاوة على ذلك، فإن بدء عملها يحتاج إلى تعديل للأحكام الرئيسية للميثاق، وهذه مهمة تعتبر صعبة إن لم تكن مستحيلة في الوقت الراهن.

٤٩ - وليس ثمة من شك في أن تلك المدرسة الفقهية التي يعتقد جزء منها أن بعض أنواع الإخلال بالالتزامات الدولية هي من الجسامة بحيث أنها تكتسي طابع الجريمة، قد قدمت إسهاما مهما في تطوير القانون الدولي العام. ومع ذلك فإنه إذا فرض موضوع جرائم الدولة من جديد عبئا على أعمال اللجنة في العام المقبل، فقد لا تتمكن من إكمال مشروع المواد، مما يعد أمرا يؤسف له. ولهذا السبب ينبغي للجنة السادسة أن تعطي توجيهات دقيقة إلى لجنة القانون الدولي بشأن المسألة.

٥٠ - أما بخصوص مسألة تسوية النزاعات بصورة سلمية، فقد اتسم النهج الذي اعتمدته اللجنة في مشروع موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة بالمرونة البالغة وكان توافقيا بقدر الإمكان، رغم أنها توقفت عند حد عدم ترك المسألة برمتها خارج مشروع المواد، بل جعلتها بدلا من ذلك بروتوكولا اختياريا أو أنها لم تتطرق اليها على الإطلاق.

٥١ - وقال إن لهذا النهج عيبين رئيسيين. أولا، أن عددا كبيرا من الأحكام الموضوعية لمشروع المواد، وعلى وجه التحديد، الباب الأول والباب الثاني، كانت بالضرورة غير دقيقة ولهذا السبب كانت عرضة لتفسيرات مختلفة. وعلى العموم، سيكون من غير المنطقي تركها على حالها دون تعريف اجراءات تسوية النزاع. وثانيا، لما كان هناك في أي نزاع طرف أقوى وطرف أضعف، فإن الأحكام المتعلقة بإناطة القرار بطرف ثالث في الحالات التي لا تتوصل فيها الأطراف إلى اتفاق، هي أحكام معقولة. إلا أنها تبدو مع ذلك غاية في التعقيد؛ وأعرب عن اعتقاده بأنه لا ينبغي أن يكون هناك سوى ثلاثة موفقين وثلاثة محكمين، وخصوصا في ضوء الأجور المرتفعة التي يتقاضونها. ولهذا السبب فإن المقترحات التي تقدمت بها اللجنة تبدو من بعض الجوانب ملائمة أكثر للنزاعات الأكبر بدلا من النزاعات الأصغر.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، قال إنه يعتبر الأحكام المتعلقة بتقصي الحقائق أحكاما غير ملائمة، نظرا لأنها لم تتطرق إلا إلى تقصي الحقائق داخل إقليم بلد واحد وفشلت في تحديد الصيغ الأخرى المتوفرة.

٥٣ - إلا أنه يوافق على الفقرة ٢ من المادة ٥، التي أعطت الحق إلى الدولة التي اتخذت بحقها تدابير مضادة لعرض النزاع على هيئة للتحكيم.

٥٤ - وقال إن إحدى المسائل الأساسية للقانون الدولي المعاصر بخصوص مسؤولية الدولة هي مسألة الضرر المادي العابر للحدود. فهذا مجال تندر فيه الاجتهادات القضائية والتحكيمية كما أن جميع المفاوضات المتعلقة بمعاهدات أدت إلى نشوء صعوبات، باستثناء حالة اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. فإن كانت الحكومات لم تبد الإرادة على حل هذه الصعوبات، فذلك مرده إلى أنها لو وافقت على أن تكون ملتزمة بمعاهدات أو صيغ أخرى تكون على الأرجح مضطرة لقبول مسؤوليات مادية باهظة، نظرا لما يترتب على الضرر العابر للحدود جراء تلف الأجسام من كوارث كبيرة. وهكذا فإن المعاهدات والعرف الدولي في مجال الضرر العابر للحدود لم تتطور تطورا متماشيا مع الواقع. أما ركود مناقشات اللجنة بشأن الموضوع، فقد يكون مرده إلى إدراكها للآثار الرئيسية المترتبة على أي قرار من ناحية التدوين والتطوير التدريجي كليهما للقانون في هذا المجال.

٥٥ - وقال إنه يعتبر أن مبدأ الحرص الواجب قد بطل، نظرا لأنه فرض على الدولة المطالبة من الناحية العملية عبء الإثبات الذي يكاد يصعب تحقيقه في عالم على درجة عالية من التصنيع. ويمكن حل المسألة إذا عرضت قضية الضرر المزعوم العابر للحدود للتحكيم أو لقرار قضائي. وكملاذ أخير، يمكن أن يطلب الى الجمعية العامة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية؛ إلا أنه سيكون من الصعب للغاية على الجمعية العامة أن توافق على حل من هذا النوع.

٥٦ - وأخيرا، قال إن وفده يوصي اللجنة قبل إعداد مشروع المواد المتعلقة بالضرر المادي العابر للحدود، أن تعد قائمة بالمشاكل القانونية المطروحة والحلول الممكنة لها. فاللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن

الموضوع على أساس المبادئ العامة للقانون وحدها ولا صياغة مجموعة قواعد عامة في مسائل ليست لها فيها كفاءة تقنية كافية من خلال الاعتماد اعتمادا شبه كامل على نموذج المعاهدات الأوروبية، التي لا يمكن انطباقها على نطاق العالم بأسره.

٥٧ - السيد س. ر. راو (الهند): قال ينبغي أن ينظر الى مشكلة التدابير المضادة عموما ومفهوم الجريمة خصوصا في سياق تطبيق التدابير المضادة. وشكك في ممارسة الدولة المطالبة التي تؤدي دور القاضي في قضيتها، ولهذا السبب ينبغي تقييد هذه الممارسة بعناية. ومن المهم ألا يسمح للدول بأن تقوم هي نفسها بتنفيذ القانون.

٥٨ - وتكمن صعوبة مفهوم جريمة الدولة في عدم وجود قواعد متفق عليها في النظام العالمي الراهن لتحديد الانتهاكات ولا توجد مؤسسات تتخذ قرارات موضوعية ومحايدة بشأن الأفعال الجسيمة غير المشروعة أو الجرائم. وعلاوة على ذلك فإن ربط مفهوم الجريمة بمفهوم "الدول المضرورة بصورة مختلفة"، وتمكين تلك الدول من الرد على الجناية المعنية، قد يشكل تهديدا خطيرا على السلم والأمن العالميين.

٥٩ - وبقدر ما تقتضيه نتائج جريمة الدولة من إجراءات كنزع التسلح وتفكيك الصناعات الحربية، فإن تلك النتائج ليست مناسبة إلا في حالة جريمة العدوان وكجزء أيضا من الالتزام الذي يفرضه الغالب على المغلوب أو في إطار آلية الجزاءات المستحدثة في إطار الفصل السابع من الميثاق. وبناء عليه، لا يمكن تنفيذ تلك الالتزامات سواء بوصفها التزامات ذاتية الانفاذ بموجب القانون الدولي أو بوصفها جزاءات. كما أن وفده لم يوافق على فكرة مطالبة الدول بقبول بعثات تقصي الحقائق في أراضيها.

٦٠ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٣ التي تتناول مسألة التناسب، فقد قال إن وفده يقبل من حيث المبدأ بالشروط التي صيغت فيها، وكذلك يقبل بالتعليق؛ إلا أنه لا يستطع الموافقة على أنه لا ينبغي أن يكون هناك استثناء عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير مضادة في حالة انتهاكات حقوق الانسان والالتزامات نحو الأغيار، كما أوصى التعليق الخاص بتقييم درجة جسامة الفعل غير المشروع وأثاره. واعتبرت الهند أن حقوق الانسان والالتزامات نحو الأغيار ينبغي أن تحكمها أنظمتها الخاصة بها ولا يمكن وضعها بشكل تلقائي تحت قانون مسؤولية الدولة.

٦١ - أما بخصوص الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق التدابير المضادة، فقد قال إنه يوافق من حيث المبدأ على الطابع المعياري للمادة ١٤، الفقرات (أ)، (ج)، (د)، ولكنه يرى ضرورة مناقشة الفقرة (ب) بالتفصيل من أجل التوصل الى صياغة أكثر دقة على أساس ممارسة الدول ومصالحها، وخصوصا مصالح البلدان النامية، التي لا يسمح لها مركزها بتحمل حتى أدنى درجات الاكراه الاقتصادي والسياسي.

٦٢ - وقال إن من المستبعد جدا في معظم الحالات أن تخدم الإشارة في المادة ١٤ (هـ) الى القواعد القطعية للقانون الدولي العام في تحديدها؛ ولذلك ستظل تلك القواعد مسألة تفضيل لا مسألة دليل يستند إلى ممارسة الدولة.

٦٣ - وبخصوص مسألة تسوية النزاعات، فبدلا من النظام المقترح الذي ينطوي على خلق طريقة تسوية إلزامية من طرف ثالث، قال إن وفده يفضل طريقة أكثر مرونة معدة للوقاية من الإساءات في استخدام التدابير المضادة. إلا أنه لن يكون بديلا واقعيا مقبولا في غياب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا وغياب المحافل الموضوعية والحيادية. ونظرا للنظام اللامركزي للجزاءات في المجتمع العالمي المعاصر، تظهر بوضوح مساوئ أي نظام ولاية قضائية لا يكون مقبولا قبولا إراديا وطوعيا. وعلاوة على ذلك، من المستبعد جدا أن تكون أية تسوية للنزاع صالحة أو دائمة إذا كان هناك تصور بأنها تسوية مفروضة. ولهذا فإن وفده يتمسك بتحفظه على هذا الموضوع.

٦٤ - السيد ليمان (الدانمرك) استأنف رئاسة الجلسة.

٦٥ - السيد ب. س. راو (رئيس لجنة القانون الدولي): أشار في معرض تقديمه للفصول الثالث والسادس والسابع من تقرير اللجنة أولا إلى مسألة خلافة الدول. وقال إن المقرر الخاص السيد ميكولكا، انطلق في تقريره الأول عن الموضوع من فرضية أساسية هي أنه في حين أن القانون الداخلي يحكم من حيث الجوهر موضوع الجنسية، فإن القانون الدولي يفرض بعض القيود على حرية عمل الدول، ومن بينها مبدأ الجنسية الفعلية وقانون حقوق الإنسان. وكان قد أكد ضرورة التفريق بوضوح بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين. وأكد ضرورة دراسة تأثيرات خلافة الدول على جنسية كل منها دراسة مستقلة، علما بأن مشكلة الأشخاص الطبيعيين هي المشكلة الأكثر إلحاحا.

٦٦ - غير أنه ينبغي للجنة، كما قال المقرر الخاص، أن تنظر، من حيث الموضوع، في التزامات الدول فيما يتعلق بسحب الجنسية ومنحها، فضلا عن حق الاختيار. أما من حيث الزمن، فقد اقترح أن توجه اللجنة انتباهها إلى المشاكل التي يمكن أن تنشأ قبل أن تتخذ الدولة الخلف قوانين متعلقة بالجنسية. كما اقترح أيضا أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت قاعدة استمرارية الجنسية، التي ثارت في الأصل في سياق الحماية الدبلوماسية، ينبغي أن تنطبق في سياق خلافة الدول.

٦٧ - وقال إن فكرة وضع معاهدة على أساس أنها عملية مطولة وغير متجاوبة مع الحاجات الحالية والملحة لبعض الدول قد أزيلت أثناء مناقشة اللجنة. واقترح أن تضع اللجنة قائمة بالمبادئ التي يجب إدماجها في الاتفاقات بين الدول، أو أن تركز على عوامل أو معايير عامة تكون للدول حرية تكييفها مع حالات محددة. ونُظر أيضا في إمكانية وضع مجموعة من الافتراضات، كافتراض أن لكل شخص الحق في الجنسية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من الجنسية نتيجة خلافة الدول.

٦٨ - وقال إن فريقا عاملا برئاسة المقرر الخاص قد أجرى دراسة أعمق عن التزام الدول بالتفاوض من أجل حل أي مشاكل متعلقة بالجنسية قد تنشأ من جراء خلافة الدول. وتوصل الفريق إلى عدة استنتاجات أولية. وكان منطلق الفريق العامل انه في الحالات الناجمة عن خلافة الدول، لكل شخص تأثر بالتغير الحق بجنسية، وإنه يتعين على الدول منع انعدام الجنسية. وأوصى الفريق العامل بضرورة أن تتناول المفاوضات بين الدول لا مشكلة انعدام الجنسية فحسب بل ومسائل أخرى متصلة بفقدان الجنسية واكتسابها، كاستحقاقات التقاعد، وغيرها من منافع الضمان الاجتماعي، وانفصال الأسر والالتزامات العسكرية.

٦٩ - وأضاف أن الفريق العامل صنف مختلف أنواع خلافة الدول في ثلاث فئات: الانفصال والوحدة والانحلال. ودرس في كل حالة من هذه الحالات حقوق والتزامات الدول السلف والخلف بخصوص عدد من فئات الأشخاص المصنفين وفق معايير مثل مكان الولادة، وأسلوب اكتساب الجنسية ومكان الإقامة. ونظر الفريق أيضا في مسألة حق الاختيار واستنتج بأن إرادة الفرد غدت، مع تطور قانون حقوق الإنسان، اعتبارا ذا أهمية عليا. وبناء عليه اقترح الفريق الاعتراف بحق الاختيار في ظروف معينة.

٧٠ - أما بخصوص انطباق معايير أخرى على سحب الجنسية ومنحها، فقد قال إن الفريق العامل قد وافق على أنه ينبغي السماح للدولة الخلف في أخذ تلك المعايير في اعتبارها من أجل توسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها رغم عدم جواز بناء سحب أو رفض منح جنسية محددة في إطار خلافة الدول على أساس معايير عرقية أو دينية أو ثقافية أو أي معايير أخرى.

٧١ - وبخصوص الفرع ٥ من تقرير الفريق العامل عن نتائج عدم الامتثال للمبادئ المنطبقة على سحب الجنسية أو منحها، قال إن الفريق قد قام بصياغة بعض الافتراضات الأولية. فبخصوص الفرع ٦، رأى عدم جواز تطبيق قاعدة الاستمرارية في سياق خلافة الدول. وأضاف أن لجنة القانون الدولي قد لاحظت مع التقدير بشكل عام تقرير الفريق العامل.

٧٢ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من تقرير اللجنة، الذي يتناول القانون والممارسة المتصلين بالتحفظات على المعاهدات، وجه الانتباه إلى الاستنتاجات التي خرجت بها مناقشات اللجنة وحث الدول على أن تستكمل، على وجه السرعة، الاستبيان الذي سوف تتلقاه من المقرر الخاص عن طريق الأمانة العامة. وقد شملت الاستنتاجات توصية بتعديل عنوان الموضوع بحيث يصبح "تحفظات على المعاهدات".

٧٣ - وفي تقديمه للفصل السابع من تقرير اللجنة، "قرارات واستنتاجات أخرى للجنة"، وصف تخطيط الأنشطة لما تبقى من السنوات الخمس الحالية. فقد قررت اللجنة إدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمال برنامج عملها الطويل المدى. كما أنها خططت لتناول الموضوع المعقد والجوهري المتعلق بالقانون البيئي الدولي، ولهذا الغرض أعربت عن رغبتها بأن يؤذن لها، كخطوة أولى، بإجراء دراسة جدوى مكثفة لحقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بحماية البيئة، بحيث تصبح في مركز يسمح لها بأن توصي

الجمعية العامة بالنطاق والمحتوى الدقيقين للموضوع المستقبلي. وبالإضافة إلى ذلك نظرت اللجنة في مسائل شتى على أساس توصيات فريق التخطيط التابع لها، وخصوصا ضرورة تحسين طرق عملها المتعلقة بإعداد مشروع المواد. ونظرا لكثافة جدول أعمالها، فقد أوصت اللجنة مرة ثانية بقوة بأن تكون مدة الدورة المقبلة ١٢ أسبوعا كما كان الأمر في السنوات السابقة.

٧٤ - وبخصوص التعاون مع الهيئات الأخرى، قال إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على المحافظة على علاقاتها مع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، واللجنة القضائية المشتركة بين البلدان الأمريكية. وحول موضوع عقد ندوة القانون الدولي، الممولة بتبرعات مقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لندوة القانون الدولي، لاحظت اللجنة بتقدير خاص أن حكومات المانيا وايرلندا والدانمرك وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا قد قدمت تبرعات إلى الصندوق وأكدت أهمية الندوة، التي مكنت المحامين الشباب، وخصوصا من البلدان النامية، من التعرف على أعمال اللجنة وأنشطة العديد من المنظمات الدولية التي مقرها جنيف. ونظرا لاستنفاد جميع الأموال المتوفرة، أوصت اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة من جديد الدول لتقديم التبرعات اللازمة لعقد الندوة في عام ١٩٩٦ بأوسع مشاركة ممكنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥